

لجنة الترشيحات والمكافآت

الإصدار الأول

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة



لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة عند وصول إيرادات الجمعية (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة مليون فأكثر سنويا بناء على (المادة ٣٨ والفرقة ٥ من اللائحة الأساسية).

مدة عمل اللجنة

- ١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها ، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس ، او بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها او بإعادة تشكيلها.
- ٢) يجب ان تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- ١) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا او رئيسا لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- ٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة او بين رئاسة لجنتين او أكثر.
- ٣) يجب ان يكون من بين اعضاء اللجنة اعضاء مستقلين من خارج الجمعية على ان يكون الرئيس احد اعضاء مجلس الإدارة .

الاشتراطات يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل

- ١) الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ٢) الا يكون من اعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية، ولا من اعضاء جمعيتها العمومية.
- ٣) لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

٤) لا ترتبط قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الادارة للجمعية	لا	نعم	عضو خارجي	الصفة	ملاحظات
١			نعم		لا	رئيس اللجنة	
٢						امين	
٣						عضو	
٤						عضو	
٥						عضو	

احتياطات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الاعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.
- ٦- اعتماد مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٧- مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- اعتماد العلاوة السنوية.
- ٩- اعتماد العديل على البدلات.
- ١٠- اقتراح الحوافز التشجيعية واعتمادها و التعديل عليها.
- ١١- اقتراح مكافأة أعضاء الجان وأعضاء مجلس الإدارة.

١٢- اعتماد التوصيات.

١٣- رفع محضر الاجتماع للمسؤول التنفيذي.

اختصاصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتضامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- المشاركة في اعدادا مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٨- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٩- المشاركة في دراسة إقرار العلاوة السنوية.
- ١٠- المشاركة في دراسة العديل على البدلات.
- ١١- اقتراح الحوافز التشجيعية ولمشاركتها في اعدادها والتعديل عليها.
- ١٢- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس العمال.
- ١٣- فرز الأصوات.
- ١٤- اعداد محضر الاجتماع.

اختصاصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتضامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.
- ٤- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٥- المشاركة في اعدادا مسودة سياسة المكافأة والترشيحات.
- ٦- المشاركة مراجعة وتعديل سياسة المكافأة والترشيحات.

- ٧- المشاركة في دراسة إقرار العلاوة السنوية.
- ٨- المشاركة في دراسة العديل على البدلات.
- ٩- اقتراح الحواجز التشجيعية ومشاركة في اعدادها والتعديل عليها.
- ١٠- المشاركة اقتراح مكافأة أعضاء اللجان وأعضاء مجلس الإدارة.
- ١١- التحفظ على القرارات.

احتصاصات اللجنة :

مع عدم الأخلاص بأحكام والنظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- (١) اعداد سياسة واضحة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية ، واقتراح مقدار المكافآت ، ورفعها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها ، واعتمادها من الجمعية العمومية ، على ان يراعى في تلك السياسة احكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد ، واتباع معايير ترتبط بالأداء ، والافصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها.
- (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- (٤) مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ان وجدت.
- (٥) اعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- (٦) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- (٧) مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- (٨) مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- (٩) تحديد المؤهلات الالزمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصا لجنة المراجعة.
- (١٠) اعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، واعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.


تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية

- (١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- (٢) يجوز ان يتقدم اغلبية اعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- (٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادلة.
- (٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، او اثنين من اعضاء اللجنة، او طلب مجلس الادارة او الجمعية العمومية.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، او عن طريق الاتصال المرئي.
- (٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة او أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- (٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرفقاً جدول اعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، مالم تتوافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.
- (٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- (٩) يجب حضور جميع اعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضواً آخر للحضور او التصويت نيابة عنه.
- (١٠) تصدر قرارات وتصويتات اللجنة بأصوات اغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- (١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، او تصوية تتخذهها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعته الى التحفظ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختمها

فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٤٥ هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة		<input type="checkbox"/>
٢	فائز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس		<input type="checkbox"/>
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس		<input type="checkbox"/>
٤	عبد الله بن محمد الجربوع	عضو المجلس		<input type="checkbox"/>
٥	مرضى بن ناصر آل ادريس	عضو المجلس		<input type="checkbox"/>